



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف
وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦"

المرفوع من:

أحمد يعقوب باقر العبد الله

ضد :

١. رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢. نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية بصفته.
٣. أمين عام مجلس الأمة بصفته. ٤. رئيس مجلس الأمة بصفته.
٥. مرزوق علي محمد ثيان الغانم. ٦. رياض أحمد محمد صالح العدساتي.
٧. خليل إبراهيم محمد حسين الصالح. ٨. جمعان ظاهر ماضي الحريش.
٩. حمد سيف محمد جديع الهرشاتي. ١٠. محمد براك عبد المحسن المطير.
١١. خلف دميثير عجاج العنزي. ١٢. راكان يوسف حمود أحمد النصف.
١٣. عودة عودة بشيت الرويعي. ١٤. عمر عبد المحسن عبد الله الطبطباني.




الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (أحمد يعقوب باقر العبد الله) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في الدائرة (الثانية)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٦، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : ببطلان الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية وببطلان النتائج التي أعلنت مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات في جميع الدوائر بإجراءات صحيحة، واحتياطياً : بإعادة فرز أوراق التصويت في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثانية، وإعادة تجميع النتائج التي يسفر عنها الفرز لجميع المرشحين تمهيداً لإعلان فوزه في الانتخابات وإعادة ترتيب أسماء الناجحين وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع مع ما يترتب على ذلك من آثار.

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٦ في الدائرة (الثانية) ، وأن العملية الانتخابية قد شابتها مخالفات قانونية ودستورية تفضي إلى بطلانها، وذلك لبطلان مرسوم دعوة الناخبين للانتخاب رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدوره بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكياً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور لقبول استقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة قبل صدور المرسوم فخلت الوزارة بذلك من أي عضو من أعضاء مجلس الأمة، كما أن العملية الانتخابية قد شابها البطلان أيضاً لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، إذ كان يتعين صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، كما تمت طباعة أوراق الانتخاب في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وتبين أنها



لا تحمل أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة، فضلاً عن أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها أخطاء جسيمة، إذ لم يتم الفرز بالنداء العلني، ولم ترسل صناديق الانتخاب عقب الفرز مباشرة إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة مما يثير الشكوك حول أسباب ذلك. وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الثانية في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدون فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثانية لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجنة (١- أصلية) ومحضر اللجنة (٢٩ - أصلية) وكذا محضري الفرز التجميعي لهاتين اللجنتين، وهي المحاضر التي لم ترد وفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر



الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرتين صمم فيهما على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة برأي الحكومة، ويجلسه ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكمة
المكان

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

للإستشارات القانونية
أوضاعاً تشكيلة.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الأول من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلة دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، إلا أنه لم يواجه حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من وجوب أعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة



الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاء فيه، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم فيهم من أعضاء مجلس الأمة السابقين مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاء من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد وايلتهم جميعاً بعد حل المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس سليم.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب بالبطلان لمخالفة المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، لعدم صدور قرار من وزير الداخلية بتحديد صورة أوراق الانتخاب التي تطبع بها، وطباعة تلك الأوراق في غير مطابع الحكومة وبكميات كبيرة فاقت أعداد الناخبين في كل الدوائر الانتخابية، وعدم حملها أي أختام سواء لوزارة الداخلية أو للجنة الانتخابية أو أي علامات تميزها كما لم توضع لها أرقام متسلسلة.



Handwritten signature in blue ink.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وحيث إن هذا النعي بدوره مردود بأن المادة (٢٦) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ لم يرد بها ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مخطومة بأي خاتم أو أن تعمل علامات تميزها، وكل ما أوجبه تلك المادة هو أن تتم طبامتها على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية، وبالتالي فإنه يكفي أن تتضمن أوراق الانتخاب أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على أسمائهم، وقرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لا بد من إفرافه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إهدات أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً. طالما أن المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، ولا يعتبر نشره ركناً من أركان صحتها، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثالث من طعنه أن عملية الفرز والتجميع قد شابتها أخطاء جسيمة مما أثرت على النتيجة المعلنة للانتخابات في هذه الدائرة، فإنه بدوره مردود بأن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الانتخاب والفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الثانية، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (١٢١٤) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (١٧٥٥) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (١٢١٤) صوتاً



وليس (١١٨٤) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٥٤١) صوتاً، وما ذكره الطاعن من وجود اختلاف في الأرقام المثبتة بمحاضر الفرز هي مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها على النتيجة النهائية، ومن ثم تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون تلك النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

أما ما ساقه الطاعن من أسباب أخرى فإنها لا تخرج عن كونها مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، ومزاعم التشكيك في النتيجة المعلنة لا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب على سند صحيح.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

رئيس المحكمة
المحكمة الدستورية

أمين سر الجلسة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل